تقريرات صلاة جلسه10

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلّی الله علی محمد واله الطاهرين ولعنة الله علی اعدائهم اجمعين

انتهی الکلام فی قضاء صلاة الوالدين الی ان القاضی عنهما او عن الاب هل هو الولد الاکبر او يقضی عنهما اولی الناس بميراثه من الذکور و يختلف الحال فی هذا باختلاف طبقات الارث ربما ينطبق علی الولد الاکبر و تارة علی غيره من الذکور .

والمنشأ الاساسی لهذا الاختلاف فی المستفاد من رواية حفص بن البختری حيث قال الامام عليه السلام يقضی عنه اولی الناس بميراثه والخلاف هنا فی تعيين مصداق هذا العنوان فان القائل بانطباق هذا العنوان علی الولد الاکبرتعييناً مثل صاحب الجواهر ره (و نسبه الی المشهور) يقول بان هذا العنوان مشيرالی فرد واحد وليس ينطبق الا علی الولد الاکبر فليس له انطباقات علی الطبقات الوارثة لان الولد الاکبر اولی بميراثه علی نحو الاطلاق بالاولوية التعيينية وان کان الأب فی طبقته لکن لمکان اولوية الولد الاکبر بالارث من الموجودين و المعدومين فی غالب موارده و بملاحظة اختصاص الحبوة به يکون العنوان منطبقاً عليه بخصوصه . ولايخفی ان اختيار هذا القول فی المراد من رواية حفص يبتنی علی الالتزام بامرين الاول کون المتفاهم العرفی من عنوان اولی الناس بميراثه هو الولد الاکبر و الثانی عدم وجود القرينة فی هذه الرواية و سائر الروايات علی خلاف المختار .

فالذی يقع البحث فيه هنا هذان الامران : فی المتفاهم العرفی من عنوان اولی الناس بميراثه وفی قيام القرينة علی خلاف تعين العنوان فی الولد الاکبر حتی يرفع بها اليد عن ذلک الاستظهار الاوّلي من الرواية . اما الامر الاول فمضی کلام صاحب الجواهر و السيد الخوئی قدهما فيه ومماورد في کلامهما في المقام ان هذا العنوان مشير الی فرد واحد وليست الاولوية بالقياس الی اصل الارث حتی يکون للعنوان انطباقات علی افراد وعبارته فی الجواهر هکذا :يكون المراد من اولى الناس فردا معينا لا انه مطلق يدور الحكم مداره في جميع الطبقات [[1]](#footnote-1) ولکنه لم يذکر له منبه غير دعوی استظهار ذلک من اللفظ ولکن الذي يسهل الخطب ان اختيار هذا القول من الصحيحة لايتوقف علی اثبات هذه المقدمة قبل ذلک بل لو لم نقل بکون اولی الناس بميراثه بذاته مشيراً الی فرد معين فمع ذلک يمکن ان يدعی ان نفس لحاظ هذا العنوان يرشدنا بالوضوح الی ان اولی الناس بالارث ليس فی طبقات الإرث الا فرداً معيناً وهوالولد الاکبرباعتبار انه اکثرنصيباً في غالب الموارد وبملاحظة اختصاصه بالحبوة.

وکيف کان فقدتقدم وجه استظهار اختصاص الحکم بالولد الاکبر من کلام السيد الخوئي وصاحب الجواهرقدهما وتقدم ما ذکر في کلام السيد الحکيم ره من الوجهين لاستظهار التعميم من نفس العبارة (اولی الناس بميراثه) و القرينتين علی کون المراد من العبارة ذلک وان لم تکن العبارة في نفسها ظاهرة في ذلک ، وقداجبنا عن الوجهين لاستظهارالتعميم من نفس العبارة **،واما القرينتان علی ارادة التعميم من العبارة** فقد اجاب عنهما السيدالخوئي ره اما القرينة الاولی (ورود مثل هذا التعبيرفي ولاية التجهيز مع ان الاصحاب لم يستظهروا منه خصوص الولد)فاجاب عنها السيدالخوئي ره بان هذه العبارة غير واردة في شي‌ء من نصوص باب الصلاة على الميّت و إنّما هي مذكورة في كلمات الفقهاء و شائعة على ألسنتهم. و لعلّ المستشكل لاحظ عبائر الفقهاء من دون تفطّن لخلوّ النصوص عنها، و الوارد في النصوص هو: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها»[[2]](#footnote-2).و من الواضح الفرق بين التعبيرين، أي التعبير ب‍ (أولى الناس بالميراث)و التعبير ب‍ (أولى الناس بالجنازة)، فإنّ الأولى بالميراث حسبما هو المتعارف عند العقلاء هو ولد الميّت، بناءً منهم على أنّ كلّ ما يملكه الإنسان فهو لولده و ذرّيته من بعده، و إن كان اللّٰه سبحانه و تعالى قد جعل للأب أيضاً نصيباً مفروضاً في ذلك. و هذا بخلاف الأولى بالجنازة، فإنّه بملاك احترام الميّت و تعظيمه يراد به أكبر أقرباء الميت و هو الأب، فيكون أمر التجهيز راجعاً إليه و منوطاً به، فإنّ الأب هو الأصل و الميّت فرع منه، فلذلك كان هو الأولى به دون غيره.فهناك فرق بين جنازة الميّت و بين ماله، و بتبعه يختلف مصداق الأولوية المتعلّقة بكلّ منهما حسب اختلاف مناسبة الحكم و موضوعه، ففي الأوّل يكون مصداق الأولى بالجنازة هو أب الميّت، و في الثاني يراد من الأولى بميراثه هو الولد الأكبر، لمكان الحبوة كما عرفت. و هذا هو السر في تفرقة المشهور بين المقامين، حيث بنوا على إرادة الأب من الأولى في باب الصلاة و الولد في المقام.**واما القرينة الثانية**(فهم الراوي منه التعميم بشهادة سؤاله المذکور في الذيل) : فاجاب عنها بان حفصاً نفسه وان لم يستظهر من العبارة کون المراد منها خصوص الولدالاکبر كما يشهد به سؤاله الثاني: «فإن كان أولى الناس به امرأة»، إلا أنّ عدم فهمه لا يضرّ بالاستدلال، فانّنا إنّما نتعبّد بنقله لا بفهمه، و نصدّقه في روايته لا في درايته، و ما رواه ظاهر فيما ذكرناه من ان الأولى بالميراث هو الولد الأكبر<. [[3]](#footnote-3)

**اقول :** اما الجواب عن القرينة الاولی فهو تامّ في محله واما الجواب عن القرينة الثانية فيلاحظ عليه بان فهم حفص وان لم يکن حجة علينا في حدّ نفسه الا ان عدم ردع الامام عليه السلام عن فهمه امضاء وتقريرلفهمه الشمول من العبارة ويکون تصديقاً لشمول العبارة لغير الولد الاکبر ، وقدتصدی صاحب الجواهر ره لنفي القرينية في السؤال الثاني علی فهم حفص الشمول من العبارة ببيان لوتم کان جواباً عن هذه الملاحظة وهو ان معنی السؤال الثانی ليس ان حفصاً فهم من العبارة واستظهر العموم من عنوان اولی الناس بميراثه لجميع طبقات الارث لانه حتی لو کان المراد من هذا العنوان هو الولد الاکبر لکن مع ذلک انقدح سؤال لحفص في انه فی فرض عدم وجود الولد الاکبر وانحصر الوارث فی النساء فهل تقضی عنه النساء او لا؟ فقال ره: >و لا ينافيه قوله «فإن» الى آخره ضرورة كون المراد انه إذا اتفق اختصاص المرأة‌ بالإرث، و حينئذ يكون المراد من اولى الناس فردا معينا لا انه مطلق يدور الحكم مداره في جميع الطبقات، و لئن كان في ذلك نوع تكلف أمكن جبره بالشهرة فإنها صالحة لذلك و نحوه باعتبار حصول الظن بكون ذلك هو المراد دون غيره و إنكار الشهرة، المعتد بها يدفعه التتبع، بل لم أجد من عمل بهذه النصوص على طبقات الإرث.<[[4]](#footnote-4) لکنه کما اعترف به نفسه ره فيه تکلف وما ذکره من الشهرة لايکفي في ارتکابه بالنسبة الی فهم السائل وان قلنا بکفايته لتعيين المراد من کلام الامام × ، فالقرينة الثانية لارادة الشمول لجميع طبقات الارث عندنا تامة بل يمکن ان يقال ان هذا العنوان بقرينة استعمال ما يشبهه کعنوان اولی بالميت ونحوه فی سائر الابواب اشارة الی ما ذکر في الآية الشريفة > وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ»[[5]](#footnote-5) فيکون المراد منه اولی بالميراث بحسب طبقات الارث ولا اقل من انه ليس ظاهراً في خصوص الولدالاکبر بل هو مجمل من حيث ان المراد منه خصوص الولد الاکبر او اولی بالميراث بحسب طبقات الارث وعندئذ تصل النوبة الی الاصل العملی وحيث ان غير الولد الاکبر(من سائرافراد الاولی بالميراث من الذکور)يشک فی توجه التکليف بقضاء صلاة الوالدين اليه فتجری البرائة بالنسبة اليه فيکون اختصاص الحکم بالولد الاکبربالاستناد الی الاصل العملي لا باعتباردلالة صحيحة حفص علی وجوب القضاء علی خصوص الولدالاکبر.

نعم يمکن الوصول الی ما اختاره صاحب الجواهروالسيد الخوئي قدهما (والمشهور) من اختصاص وجوب القضاء بالولدالاکبرحتی لوقلنا بتمامية دلالة صحيحة حفص بن البختری علی وجوب القضاء علی اولی بالميراث بحسب طبقات الارث ، وذلک بالاستناد الی قاعدة لو کان لبان باعتبار ان هذه المسألة کانت من المسائل الکثيرة الابتلاء لعامة الناس وفي هذه المسائل لوکان الحکم اللزومي ثابتاً في الشريعة لبان واشتهربين الناس فلو کان القضاء واجباً علی جميع الطبقات لاشتهر بين الناس ولم يخف علی الاصحاب مع انه لم يشتهربينهم بل اشتهرخلافه حيث ذهب المشهور الی اختصاص الحکم بالولد الاکبر وهذا يدلّ علی وجود ارتکازمتشرعي علی الاختصاص بملاحظة ذلک لم يأخذوا بظهور الروايات الدالة علی تعميم الحکم بالنسبة الی جميع طبقات الارث ،کما ان الامرکذلک بالنسبة الی الغسل للاحرام فان ظاهرالنصوص وان کان هو وجوب هذا الغسل واعتباره في تحقق الاحرام الا انه بالاستناد الی قاعدة لو کان لبان ولعدم اشتهار الوجوب بين عامة الناس يرفع اليد عن ظاهرالنصوص ويحمل علی تأکدالاستحباب . فقد تحصل مماذکرناه ان الصحيح هوالقول الاول الذي ذهب اليه المشهور لا القول الثاني الذي ذهب اليه الاسکافي ووافقه عدة من المحققين کصاحب المدارک والمحقق النراقي قدهما وغيرهما واما القول الثالث الذي ذهب اليه المفيد ره من وجوب القضاء علی أولی الناس بميراثه مطلقا حتی الاناثی فيردّه ذيل صحيحة حفص بن البختري .

1. - جواهر الکلام ج17ص41 [↑](#footnote-ref-1)
2. الوسائل الباب23 من أبواب صلاة الجنازة ح 1، 2 - [↑](#footnote-ref-2)
3. الموسوعة ج16ص275-277 - [↑](#footnote-ref-3)
4. الجواهر ج17ص40-41 - [↑](#footnote-ref-4)
5. الانفال ،الآية:75 - [↑](#footnote-ref-5)